

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

لما أنهى المؤلف - رحمه الله تعالى - الكلام على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النجس، لأن الطهارة الحسيّة، إما عن حدث، وإما عن نجس.

وقد سبق تعريف الحدث^(١).

والخبث : عينٌ مستقدرةٌ شرعاً.

قولنا : «عين» أي : ليست وصفاً، ولا معنى .

قولنا : «شرعاً» أي : الشرعُ الذي استقدرها، وحكم بنجاستها وخبثها.

والنجاسة : إما حكميّة، وإما عينيّة.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكميّة، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها.

وأما العينيّة : فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتطهر روثه حمار ما طهرت أبداً؛ لأن عينها نجسة، إلا إذا استحالت

(١) انظر : ص (٣٠).

يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً^{١٨}
وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ

على رأي بعض العلماء، وعلى المذهب في بعض المسائل.

والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلظة.

الثاني: متوسطة.

الثالث: مخففة.

قوله: «يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ». هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النجاسة على أرض؛ فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة - أيًا كانت - بغسل واحدة، فإن لم تزل إلا بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث.

والدليل على ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما بال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله ذنوباً من ماء»^(١) ولم يأمر بعدد.

وإن كانت النجاسة ذات جرم، فلا بد أولاً من إزالة الجرم، كما لو كانت عذرة، أو دماً جف، ثم يتبع بالماء.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، رقم

(٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بَتْرَابٌ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ،

فَإِنْ أَزِيلَتْ بِكُلِّ مَا حَوْلَهَا مِنْ رَطُوبَةٍ، كَمَا لَوْ اجْتَسَتْ اجْتِثَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسَلٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَلَوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ قَدْ أُزِيلَ.

قوله: «وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ» أي: يُجْزَى فِي غَسَلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سَبْعُ غَسَلَاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعٍ، كُلُّ غَسَلَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، فَيُغْسَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُعَصَّرُ، وَثَانِيًا ثُمَّ يُعَصَّرُ، وَهَكَذَا إِلَى سَبْعٍ.

قوله: «إِحْدَاهَا بَتْرَابٌ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ» أي: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بَتْرَابٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَمَرَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١)، «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢). وَفِي رَوَايَةٍ: «أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣). وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ أَخَصُّ مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ «إِحْدَاهُنَّ» يَشْمَلُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، رَقْمُ

(١٧٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٧٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلا شَيْخِ

الْبُزَارِ» «الْمَجْمَعُ» (٢٨٧/١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». «التَّلْخِصُ» رَقْمُ

(٣٥)، وَانْظُرْ: «الْخُلَاصَةُ» رَقْمُ (٤٢٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٧٩).

.....

الأولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهنَّ» فإنه يخصّصه بالأولى، فيكون أولى بالاعتبار، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله تعالى- الأولى أن يكون التُّراب في الأولى^(١) لما يلي:

١- ورود النصّ بذلك.

٢- أنه إذا جعل التُّراب في أوّل غَسْلة خَفَّت النِّجَاسَة، فتكون بعد أوّل غَسْلة من النِّجَاسَات المتوسطة.

٣- أنه لو أصاب الماء في الغَسْلة الثَّانِيَة بعد التُّراب مَحَلًّا آخرَ غُسْلٍ سِتًّا بلا تراب، ولو جعل التُّراب في الأخيرة، وأصابَت الغَسْلة الثَّانِيَة مَحَلًّا آخرَ غُسْلٍ سِتًّا إحداها بالتُّراب.

وقوله: «كَلْب» يشمل الأسودَ، والمُعَلَّم وغيرهما، وما يُباح اقتناؤه وغيره، والصَّغِير، والكَبِير.

ويشمل أيضاً ما تنجّس بالوُلُوغ، أو البَوْل، أو الرِّوْث، أو الرِّيق، أو العَرَق.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «ورواية أولاهنَّ أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه» «الفتح» شرح حديث رقم (١٧٢).

والدليل على ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»^(١) و«أَل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس. وعلى كل؛ هي دالة على العموم.

فإن قيل: ألا يكون في هذا مشقة بالنسبة لما يباح اقتناؤه؟
أجيب: بلى، ولكن تزول هذه المشقة بإبعاد الكلب عن الأواني المستعملة، بأن يُخصَّص له أواني لطعامه وشرابه، ولا نخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دلَّ عليه اللفظ، وهذا غير سديد في الاستدلال.

وقال بعض الظاهرية: إنَّ هذا الحكم فيما إذا وَلَغَ الكلب، أما بَوْلُهُ، وروثه فكسائر النجاسات^(٢)، لأنهم لا يرون القياس.

وجمهور الفقهاء قالوا: إنَّ رَوثَهُ، وبوله كولوغه، بل هو أخبث^(٣)، والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على الوُلوغ، لأنَّ هذا هو الغالب، إذ إنَّ الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالباً، بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخصُّ به الحكم.

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٠٩-١١١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٧٨)، «المجموع شرح المذهب» (٢/ ٥٨٦).

وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّةِ^(١)، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ
بِالظَّاهِرِ؛ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ مَسَاوَاةَ
الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ حَتَّى يَسَاوِيَهُ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرْتَبٌ عَلَى
الْعِلَّةِ، فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْعِلَّةِ اشْتَرَكَا فِي الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْفَرْقَ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنْ لُعَابُ الْكَلْبِ فِيهِ دَوْدَةُ شَرِيطِيَّةٍ ضَارَّةٌ
بِالْإِنْسَانِ، وَإِذَا وَلَغَ انْفَصَلَتْ مِنْ لُعَابِهِ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ أَحَدٌ
بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَتُخْرِقُهَا، وَلَا يُتْلَفُهَا إِلَّا التُّرَابُ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ طَبِئًا، فَهَلْ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ؟
يَجِبُ النَّظَرُ فِي هَذَا، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ
مِنَ النَّظَرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْوَطُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّكَ لَوْ طَهَّرْتَهُ
سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَخْطَأْتُ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ تَطَهِّرْهُ سَبْعَ
غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، فَهَنَّاكَ مِنْ يَقُولُ: أَخْطَأْتُ، وَالْإِنَاءُ لَمْ يَطْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «وَحَنْزِيرٌ» الْحَنْزِيرُ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ بِفَقْدِ الْغِيَرَةِ، وَالْحُبْثُ،
وَأَكَلَ الْعَذِرَةَ، وَفِي لَحْمِهِ جَرَائِمُ ضَارَّةٌ، قِيلَ: إِنْ النَّارُ لَا تُؤَثِّرُ فِي
قَتْلِهَا، وَلِذَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ.

(١) انظر: «حاشية الصنعاني على العدة» (١/ ١٤٩).

وَيُجْزَى عَنْ التُّرَابِ أَشْنَانٌ، وَنَحْوَهُ.

والفقهَاء - رحمهم الله - ألحقوا نجاسته بنجاسة الكلب ؛ لأنه أخْبَث من الكلب ، فيكون أَوْلَى بِالْحُكْمِ منه .

وهذا قياس ضعيف ؛ لأنَّ الحَنْزِيرَ مذكور في القرآن ، وموجود في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرَدْ إلِحاقه بالكلب .

فَالصَّحِيحُ : أَنَّ نَجَاسَتَهُ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ ، فَتُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ بَقِيَّةُ النِّجَاسَاتِ .

قوله «وَيُجْزَى عَنْ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوَهُ» الْأَشْنَانُ : شَجَرٌ يُدَقُّ وَيَكُونُ حَبِيبَاتٍ كَحَبِيبَاتِ السُّكَّرِ أَوْ أَصْغَرَ ، تَغْسَلُ بِهِ الثِّيَابُ سَابِقًا ، وَهُوَ خَشَنٌ كَخَشُونَةِ التُّرَابِ ، وَمَنْظُفٌ ، وَمَزِيلٌ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ : «يُجْزَى عَنْ التُّرَابِ» فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

وهذا فيه نظر لما يلي :

١- أَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَى التُّرَابِ ، فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ .

٢- أَنَّ السِّدْرَ وَالْأَشْنَانَ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمَا .

٣- لَعَلَّ فِي التُّرَابِ مَادَّةٌ تَقْتُلُ الْجَرَاثِيمَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ .

٤- أَنَّ التُّرَابَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي بَابِ التَّيْمُمِ إِذَا

عُدِمَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١) فَرُبَّمَا كَانَ لِلشَّارِعِ مَلاحِظَاتٌ فِي التُّرَابِ فَاخْتَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَكُونَهُ أَحَدَ الطَّهَوْرَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَشْنَانُ وَغَيْرُهُ. فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجْزِي عَنِ التُّرَابِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ وَجُودِ التُّرَابِ - وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ - فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْأَشْنَانُ، أَوْ الصَّابُونَ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ، أَوْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِفَمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ اللَّحْمِ الَّذِي أَصَابَهُ فَمُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، أَوْ الْأَشْنَانِ، أَوْ الصَّابُونَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنْ هَذَا مِمَّا عَفَا عَنْهُ الشَّارِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ^(٢).

وَأَيْضًا: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ»^(٣) وَلَمْ يَقُلْ: «إِذَا عَضَّ» فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَعْدَتِهِ عِنْدَ الشَّرْبِ أَشْيَاءٌ لَا تَخْرُجُ

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٩١).

وفي نجاسةٍ غيرها سَبْعُ بَلَا تُرَابٍ ،

عند العضِّ . ولا شكَّ أن الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - لم يكونوا يغسلون اللحم سبعَ مراتٍ إحداها بالتُّرَابِ ، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه ، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرِّع ، وإذا كان معفوًّا عنه شرعاً زال ضرره قَدْرًا ، فمثلاً : الميتة نجسة ومحرمَةٌ ، وإذا اضطرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطرِّ .

والحمار قبل أن يُحرَّم طيبٌ حلالٌ الأكل ، ولما حرِّم صار خبيثاً نجساً .

فالصَّحيح : أنه لا يجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب عند صيده لما تقدَّم ، لأنَّ صيد الكلب مبنيٌّ على التَّيسير في أصله ؛ وإلاَّ لجاز أن يُكلَّفَ الله عزَّ وجلَّ العباد أن يصيدوها بأنفسهم ؛ لا بالكلاب المعلَّمة ، فالتيسير يشمل حتى هذه الصُّورة ، وهو أنه لا يجب غَسْلُ ما أصابه فَمُ الكلب ، وأن يكون مما عَفَا الله تعالى عنه .

قوله : « وفي نجاسةٍ غيرها سَبْعُ بَلَا تُرَابٍ » . أي : يجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير سبعَ غسلات بلا تُرَابٍ ، فلا بُدَّ من سبع ، بأن تُغسل أولاً ، ثم تُعصر ، ثم تغسل ثانياً ، ثم تُعصر ، وهكذا إلى سبع غسلات ، وإن احتاج إلى الدَّلَلِ فلا بُدَّ من الدَّلَلِ ، وإذا زالت النِّجَاسَةُ بأوَّلِ غسلة ، وبقي المحلُّ نظيفاً ، لا رائحة فيه ، ولا لون فلا يطهر إلا بإكمال السَّبْعِ ، وهذا هو المذهب .

واستدلُّوا: بما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(١) وإذا قال الصَّحَابِيُّ أُمِرْنَا فالأمر هو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون من المرفوع حُكْمًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا بدَّ من ثلاث غسلات^(٢).

واستدلُّوا: بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرِّر الأشياء ثلاثاً، حتى في الوُضوء أعلاه ثلاث مرات^(٣). ولأنَّ النَّجَاسَةَ لا تزول بدونها غالباً.

وقال آخرون: تكفي غَسْلة واحدة تزول بها عَيْنُ النَّجَاسَةِ، ويظهر بها المحلُّ^(٤).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٥) ولم يذكر عدداً، والمقام مقامُ بيانٍ؛ لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدد

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١ / ٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٨٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٤).

مَعْتَبَرٌ لَبَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا ؛ لَمَّا كَانَ الدَّمُّ جَافًا ، قَالَ : تَحْتَهُ أَوَّلًا ، وَلَمْ يَقُلْ تَغْسِلُهُ ، مَعَ أَنَّهُ مَعَ تَكَرُّارِ الْغَسْلِ يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ ، وَلَوْ كَانَ جَافًا ، لَكُنْ بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ .

٢- أَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَاضِحٌ جَدًّا . وَعَلَى هَذَا ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَدَدٌ ؛ مَا عَدَا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ ؛ فَلَا بُدَّ لِإِزَالَتِهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ .

وَأَجِيبُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِجَوَابَيْنِ :

١- أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ .

٢- عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ ؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ التَّخْفِيفَ ، فَأُمِرَ بِغَسْلِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١) ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ النَّسْخِ ، فَيَسْقُطُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ / ١٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، رَقْمُ (٢٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ ، وَغَسَلَ الْبَوْلُ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ الْبَوْلُ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً » قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي « الْمَغْنِيِّ » (١ / ٧٥) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : « فِي رَوَاتِهِ أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

ولا يطهر متنجس بشمسٍ،

والصَّحِيحُ : أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ويطهر المحلُّ ، ما عدا الكلب فعلى ما تقدَّم .

فإن لم تزلِ النجاسة بغسلة زاد ثانية ، وثالثة وهكذا ، ولو عشر مرَّات حتى يطهر المحلُّ ، والدليل على ذلك : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر ؛ إن رأيتنَّ ذلك» ^(١) مع أن تطهير الميت ليس عن نجاسة في الغالب ، فإذا كان كذلك - أي : التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السَّبْع إذا رأى الغاسل ذلك - فما كان عن نجاسة من باب أولى ، بل يجب أن يُغسل حتى تطهر النجاسة .

قوله : «ولا يطهر متنجس بشمسٍ» المتنجس ما أصابته النجاسة .

وهو هنا نكرة في سياق النفي ، فتعمُّ كلَّ متنجس ، سواء كان أرضاً ، أو ثوباً ، أو فراشاً ، أو جداراً ، أو غير ذلك ، فلا يطهر بالشمس ، يعني بذهاب نجاسته بالشمس ، والدليل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَ بِهِ ﴾ [الأَنْفَال : ١١]

فجعل الله الماء آلة التَّطْهِيرِ .

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ»^(١).

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ يُفْطَرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢)
أَي: تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَّارَةُ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَّارَةُ سِوَى الْمَاءِ.

٤- حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَالَ فِي
طَائِفَةٍ مِنْهُ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٦١، ٣٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ: بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ
الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ: بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، (١٠ / ٥٠)،
رَقْمُ (٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمُ
(٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ: بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦) مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وغيرهم.

انظر: «الْمَحْرُورُ» رَقْمُ (١)، «التَّلْخِصُ» رَقْمُ (١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ / ١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، رَقْمُ
(٢٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ،
رَقْمُ (٦٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحِبُّ الْفِطْرَ، رَقْمُ
(١٦٩٩)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (٣٥١٤)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٤٣٢) مِنْ=

فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأريق عليه»^(١) فلم يتركه النبي ﷺ للشمس حتى تطهره.

وهذا هو المشهور من المذهب، أن الماء يشترط لإزالة النجاسة، فلو كان هناك شيء مُتَنَجِّسٌ بادر للشمس كالبول على الأرض، ومع طول الأيام ومرور الشمس عليه زال بالكلية، وزال تغيره فلا يطهر، بل لأبد من الماء.

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الشمس تطهر المتنجس، إذا زال أثر النجاسة بها، وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحل^(٢)، وهذا هو الصواب لما يلي:

١- أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

= حديث سلمان بن عامر.

وصححه: أبو حاتم الرازي، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٩٠٠)، «بلوغ المرام» رقم (٦٦١) ..

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٤، ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين»

(٣١١ / ١)

٢- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المخطور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت، ولو توضأ إنسان وقد أصابت ذراعاه نجاسة ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء فإن يده تطهر، إلا على المذهب؛ لأنهم يشترطون سبع غسلات، والوضوء لا يكون بسبع.

والجواب عما استدلل به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهر، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهراً، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر.

وأما بالنسبة لحديث أنس، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُصب عليه الماء ^(١) فإن ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

وَلَا رِيحٍ،

لَا تَأْتِي عَلَيْهِ مَبَاشِرَةٌ حَتَّى تُطَهَّرَ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى أَيَّامٍ، وَالْمَاءُ يُطَهَّرُهُ فِي الْحَالِ، وَالْمَسْجِدُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَبَادِرَةِ بِتَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُصَلَّى النَّاسِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ مَسْجِدِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَصْلَاهُ لَمَّا يَلِي:

١- أَنْ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ.

٣- لئَلَّا يَرِدَ عَلَى الْإِنْسَانِ نَسْيَانٌ، أَوْ جَهَالَةٌ بِمَكَانِ النَّجَاسَةِ فَيُصَلِّيَ مَعَ النَّجَاسَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا رِيحٍ» أَيُّ: لَا يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالرَّيْحِ، يَعْنِي الْهَوَاءَ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَالدَّلِيلُ: مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا الْمَاءُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالرَّيْحِ^(١)، لَكِنْ مَجْرَدُ الْيُبْسِ لَيْسَ تَطْهِيرًا، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَنٌ بِحَيْثُ تَزُولُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهَا، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ أَرْضًا رَمْلِيَّةً؛ فَحَمَلَتْ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٣)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤-٣٠٦).

وَلَا دَلَّكَ ، وَلَا اسْتِحَالَةً ،

الرَّيْحُ النَّجَّاسَةُ وَمَا تَلَوَّثَ بِهَا ، فَزَالَتْ وَزَالَ أَثَرُهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ .

قوله : « وَلَا دَلَّكَ » أي : لَا يَطْهَرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالذَّلِكَ مُطْلَقاً ؛ سِوَاءَ كَانَ صَقِيلاً تَذْهَبُ عَيْنُ النَّجَّاسَةِ بِدَلِّكَه كَالْمَرَّاةِ ، أَمْ غَيْرَ صَقِيلٍ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الأول : مَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّجَّاسَةِ بِدَلِّكَه ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَقِيلاً كَالْمَرَّاةِ وَالسَّيْفِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَشَرَّبُ النَّجَّاسَةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالذَّلِكَ ، فَلَوْ تَنَجَّسَتْ مَرَّاةٌ ، ثُمَّ دَلَّكَتْهَا حَتَّى أَصْبَحَتْ وَاضِحَةً لَا دَنَسَ فِيهَا فَإِنَّهَا تَطْهَرُ .

الثاني : مَا لَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّجَّاسَةِ بِدَلِّكَه ؛ لِكَوْنِهِ خَشِناً ، فَهَذَا لَا يَطْهَرُ بِالذَّلِكَ ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ مِنَ النَّجَّاسَةِ تَبْقَى فِي خِلَالِهِ ^(١) .

قوله : « وَلَا اسْتِحَالَةً » اسْتِحَالُ أَي : تَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

أي : أَنَّ النَّجَّاسَةَ لَا تَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا بَاقِيَةٌ .

مثاله : رَوْتُ حِمَارٌ أُوقِدَ بِهِ فَصَارَ رَمَاداً ؛ فَلَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ عَيْنُ النَّجَّاسَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّجَّاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ أَبَداً ^(٢) ، وَالدُّخَانُ

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٣) ، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٦) .

(٢) انظر : ص (٤٨٩) .

المتصاعد من هذه النجاسة نجسٌ على مقتضى كلام المؤلف ؛ لأنه متولّد من هذه النجاسة ، فلو تلوّث ثوب إنسان ، أو جسمه بالدُّخان وهو رطب ، فلا بدّ من غسله .

مثال آخر : لو سقط كلبٌ في مملحة «أرض ملح» واستحال ، وصار ملحاً ، فإنه لا يطهر ، ونجاسته مغلظة .

ويستثنون من ذلك ما يلي :

١- الخمرة تتخلل بنفسها^(١) .

٢- العلقة تتحول إلى حيوان طاهر .

والصحيح : أنه لا حاجة لهذا الاستثناء ، لأن الخمرة على القول الرَّاجح ليست نجسة كما سيأتي^(٢) .

وأما بالنسبة للعلقة فلا حاجة لاستثنائها ؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرحم لا يحكم بنجاستها ، وإن كانت نجسة لو خرجت .

ولذلك كان بول الإنسان وعذرتّه في بطنه طاهرين ، وإذا خرجا صارا نجسين ، ولأن المصلّي لو حمل شخصاً في صلاته لصحّت صلاته ؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل أُمّامة بنت ابنته زينب ،

(١) انظر : «المغني» (١ / ٩٧) .

(٢) انظر : ص (٥٠٨) .

غَيْرَ الْخَمْرِ

وهو يُصَلِّي^(١)، ولو حمل المُصَلِّي قارورة فيها بول أو غائط لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قوله: «غَيْرَ الْخَمْرِ» الْخَمْرُ: اسم لكل مُسْكِرٍ. هكذا فسَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

والعجبُ مَنْ قال: إِنَّ الْخَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَبِيذِ الْعِنَبِ، وقد قال أفصح العرب وأعلمهم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣) مع أَنَّهُ لو وُجِدَ ذَلِكَ فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» مثلاً ومؤلَّفِهِ فارسيٍّ لَسَلَّمَ بِهِ.

والخمر حرام بالكتاب، والسُّنَّةُ، وإجماع المسلمين. ولهذا قال العلماء: مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ وَهُوَ مَنْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ كَفَرَ، وَيُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ سِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ، أَمْ الشَّعِيرِ، أَمْ الْبُرِّ، أَمْ التَّمْرِ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمر. ورواه البخاري مختصراً، كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ» رقم (٥٥٧٥).

ورواه مسلم أيضاً، الموضع السابق، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(مسألة) : نجاسة الخمر :

جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة ، واختاره شيخ الإسلام -
أنَّها نجسة^(١) ، واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة : ٩٠] .
والرَّجْسُ : النَّجَسُ ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ولا مانع من أن تكون في الأصل طيبة ؛ ثم
تنقلب إلى نجسة بعلَّة الإسكار ؛ كما أن الإنسان يأكل الطَّعام وهو
طيب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً .

واستدلُّوا أيضاً : بقوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا
طَهُورًا﴾ [الإنسان : ٢١] يعني في الجنَّة ، فدلَّ على أنه ليس كذلك في الدنيا .

والصَّحيح : أنها ليست نجسة ، والدليل على ذلك مايلي :

١- حديث أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ ،
وَأَرَاقُوهَا فِي السُّكَّكَ »^(٢) وطُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ

(١) انظر «أحكام القرآن» للقرطبي (٦ / ٢٨٨) ، «أضواء البيان» (٢ / ١٢٧) ،

«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨١) ، «الاختيارات» ص (٢٣ ، ٢٤) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المظالم : باب صبَّ الخمر في الطريق ، رقم (٢٤٦٤) ،

ومسلم ، كتاب الأشربة : باب تحريم الخمر ، رقم (١٩٨٠) .

.....

مكاناً لإِراقة النَّجاسة، ولهذا يَحْرُمُ على الإنسان أن يبُولَ في الطَّرِيق؛ أو يصبَّ فيه النَّجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ»^(١). فقولُه: «في طريق النَّاسِ» يعمُّ ما كان واسعاً وضيقاً، على أَنَّهُ يُقال: إِنَّ طُرُقَاتِ المدينة لم تكن كُلُّها واسعة، بل قد قال العلماء - رحمهم الله -: إِنَّ أوسع ما تكون الطُّرُقَات سبعة أذرع، يعني عند التَّنَازُع^(٢).

فإن قيل: هل عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِراقتها؟ أجيب: إِنَّ عِلْمَ فَهُوَ إِقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون مرفوعاً صريحاً، وإن لم يَعْلَمْ فالله تعالى عِلْمَ، ولا يقرُّ عباده على مُنكَرٍ، وهذا مرفوع حُكماً.

٢- أَنَّهُ لما حُرِّمَت الخمر لم يؤمروا بِغَسْلِ الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمرُوا بِغَسْلِها، كما أُمرُوا بِغَسْلِ الأواني من لحوم

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري» (٥/ ١١٨).

.....

الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ حِينَ حُرِّمَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ^(١).

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْخُمُرَ كَانَتْ فِي الْأَوَانِي قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ تَكُنْ
نَجَاسَتَهَا قَدْ ثَبَتَتْ .

أُجِيبُ : أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ صَارَتْ نَجَسَةً قَبْلَ أَنْ تُرَاقَ .

٣- ما رواه مسلم أن رجلاً جاء برأوية خمر فأهداها للنبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : «أما علمت أنها حُرِّمَتْ؟» فسأره رجلٌ أن
بيعها ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ سَأَرْتَهُ؟» قال : أَمَرْتَهُ
ببيعها ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا
حَرَّمَ بَيْعَهَا» ففتح الرجلُ المِزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٢) وهذا
بحضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : اغْسِلْهَا ، وهذا
بعد التَّحْرِيمِ بَلَا رَيْبٍ .

٤- أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَّارَةَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا . وَلَا يَلْزَمُ
مِنَ التَّحْرِيمِ النَّجَاسَةُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ .

(١) رواه البخاري ، كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، رقم (٤١٩٦) ، ومسلم ، كتاب

الجهاد والسير : باب غزوة خيبر ، رقم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، رقم (١٥٧٩) من حديث عبد الله

والجواب عن الآية: أَنَّهُ يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا الْحَسِّيَّةُ
لوجهين:

الأول: أَنَهَا قُرِنَتْ بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَالْمَيْسَرِ، وَنَجَاسَةُ هَذِهِ
مَعْنَوِيَّةٌ.

الثاني: أَنَّ الرَّجْسَ هُنَا قِيدٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ فَهُوَ رَجَسٌ
عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رَجَسًا عَيْنِيًّا تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَجَسَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]
فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِمَفْهُومِ شَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ
الدُّنْيَا.

وأيضاً: فَكُلُّ مَا فِي الْجَنَّةِ طَهُورٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ نَجَسٌ.

ثُمَّ إِنْ الْمُرَادُ بِالطَّهْوَرِ هُنَا الطَّهْوَرُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿لَا
فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ
لَدَيْنَا سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمِ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ إِنْ شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْخَمْرِ، بَلْ فِيهَا أَنْهَارُ
مِنْ مَاءٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ، وَكُلُّهَا يُشْرَبُ مِنْهَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَاءَ
الدُّنْيَا وَلَبَنَهَا وَعَسَلَهَا نَجَسٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ؟!

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَخَالَفَ الْجُمْهُورُ ؟

فالجواب : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، دُونَ اعْتِبَارِ الْكَثَرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَتَبَيَّنُ لِلْمُتَأَمِّلِ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِمَا عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ نَجَاسَةً حَسِيَّةً ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ ، عَلَى أَنَّا بَيْنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ الطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ خُلِّتْ » الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْخَمْرَةِ ، وَتَخْلِيلُهَا أَنْ يُصَافَ إِلَيْهَا مَا يَذْهَبُ شِدَّتُهَا الْمُسْكِرَةَ مِنْ نَبِيذٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَذْهَبُ شِدَّتُهَا الْمُسْكِرَةَ .

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا إِذَا خُلِّتْ لَا تَطْهَرُ ، وَلَوْ زَالَتْ شِدَّتُهَا الْمُسْكِرَةَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ خَمْرَةً خَلَّالًا ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَشْنَى خَمْرَةَ الْخَلَّالِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ تَخْلِيلُهَا ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ كُلُّ مَالِهِ ، فَإِذَا مَنَعْنَاهُ مِنَ التَّخْلِيلِ أَفْسَدْنَا عَلَيْهِ مَالَهُ . وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَأَنَّ الْخَمْرَ مَتَى تَخَمَّرَتْ أَرِيقَتْ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ لِلتَّخْلِيلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتَحِلُّ .

(١) انظر : « الإِنْصَاف » (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

واستدلُّوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيءٍ محرَّم، فلم يترتَّب عليه أثره، إذ التَّخْلِيل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ -أي: تُحوَّلُ خَلًّا- قال: «لا» ^(١) ولأن التَّخْلِيل عمل ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّب عليه أثرٌ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» ^(٢).

وقال بعض العلماء: إنها تطهَّر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً ^(٣).

وعلَّلوا: أنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إنَّ خَلَّلَهَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّ الخمرِ كأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، حلَّت، وصارت طاهرة. وإنَّ خَلَّلَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ فهي حرام نجسة ^(٣)، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا؛ يكون الخلُّ الآتي

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨١ - ٤٨٧)؛ «الإنصاف» (٢ / ٣٠٢)، «المجموع

شرح المذهب» (٢ / ٥٧٧).

أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ ،

من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً ، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّهُ ، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر .

قوله : « أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ » الدُّهْنُ تارة يكون مائعاً ، وتارة يكون جامداً ، والمائع قليل : هو الذي يتسَرَّبُ أو يجري إذا فُكَّ وعاءُه ، فإن لم يتسَرَّبْ فهو جامد . وقليل : هو الذي لا يمنع سريان النجاسة^(١) .

فإذا كان جامداً ، وتنجَسَ ، فإنها تزال النجاسة ، وما حولها .

مثاله : سقطت فأرة في وَدَكٍ جامد فماتت ، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة ، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه ، ويكون الباقي طاهراً حلالاً .

وإن كان مائعاً ، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر ، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة ، وسواء كان الدُّهْن قليلاً أم كثيراً ، وسواء تغير أم لم يتغير ، فمثلاً : إذا سقطت شعرة فأرة في « دَبَّة »^(٢) كبيرة مملوءة من الدُّهْن المائع ، فينجس هذا الدُّهْن ويفسد .

والصَّواب : أن الدُّهْن المائع كالجامد ؛ فتلقي النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر .

(١) انظر : « الإِنصاف » (٢ / ٣٠٤) .

(٢) الدَّبَّة : الظَّرْف الكبير للبَزْر والزَّيْت ، « القاموس المحيط » : مادة « دَبَّ » .

والدليل على ذلك ما يلي :

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال : «ألقوها، وما حولها فأطرحوه، وكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(١) ولم يفصل .

أما رواية : «إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعاً، فلا تقربوه»^(٢) فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٣) .

٢- أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء .

لكن إن كانت النجاسة قوية وكثيرة، والسمن قليل، وأثرت فيه فهل يمكن تطهيره؟

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨)، وفي كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥) . وهذا لفظه من حديث ابن عباس .

(٢) رواه أحمد (٢ / ٢٣٢، ٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢) .

قال البخاري : «هو خطأ» . قال أبو حاتم الرازي : «هو وهم» . قال الترمذي : «هو حديث غير محفوظ» .

انظر : «سنن الترمذي» رقم (١٧٩٨)، «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٥٠٧) .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٩٠، ٥١٦) .

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بَزَوَالِهِ،

قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأنَّ الأشياء لا تنفذ في الدهن^(١)،
فلو جئنا بماء، وصببناه فإنه لا يدخل في الدهن، بل يبقى معزولاً.
وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يغلى بماء حتى تزول رائحة
النَّجَاسَةِ وطعمها بعد إزالة عين النَّجَاسَةِ^(١).

وهذا القول ينبني على ما سبق وهو أن النَّجَاسَةَ عين خبيثة متى
زالت زال حُكْمُهَا.

قوله: «وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بَزَوَالِهِ» يعني: إذا
أصابَت النَّجَاسَةُ شيئاً، وخفي مكانها، وجب غسل ما أصابته حتى
يتيقن زوالها.

واعلم أنَّ ما أصابته النَّجَاسَةُ لا يخلو من أمرين:
إما أن يكون ضيقاً، وإما أن يكون واسعاً.

فإن كان واسعاً فإنه يتحرَّى، ويغسل ما غلب على ظنه أنَّ
النَّجَاسَةَ أصابته، لأنَّ غسْلَ جميع المكان الواسع فيه صُعُوبَةٌ.
وإن كان ضيقاً، فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٥٣، ٥٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

.....

مثال ذلك : أصابت النِّجَاسَةُ أَحَدَ كُمَيِّ الثَّوبِ ، ولم تعرف أيَّ الكُمَيْنِ أصابته ، فيجب غسل الكُمَيْنِ جميعاً ، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك .

وكذا لو علمت أحدهما ، ثم نسيت فيجب غسلهما جميعاً .
وكلامه - رحمه الله - يدلُّ على أنه لا يجوز التَّحَرِّيَّ ولو أمكن ؛ لأنه لا بُدَّ من الجزم واليقين .

والصَّحِيح : أنه يجوز التَّحَرِّيَّ ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّكِّ في الصَّلَاةِ : «فليتحرَّ الصَّوَابَ ، ثم لِيُتِمَّ عَلَيْهِ»^(١) .

وعليه ؛ إذا كان للتَّحَرِّيِّ مجال ، فتحرَّى أيَّ الكُمَيْنِ أصابته النِّجَاسَةُ ، ثم تغسله .

مثال ذلك : لو مرَّرتَ بالنِّجَاسَةِ عن يمينك ، وأصابك منها ، ولا تدري في أيِّ الكُمَيْنِ ، فهنا الذي يغلب على الظَّنُّ أنه الأيمن ، فيجب عليك غسله دون الأيسر .

أما إذا لم يكن هناك مجال للتَّحَرِّيِّ ، فتغسل الكُمَيْنِ جميعاً ؛ لأنك لا تجزم بزوال النِّجَاسَةِ إلا بذلك ، فالأحوال أربع :

(١) تقدَّم تخريجه ص (٧٠) .

وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ ،

الأولى : أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين ؛ فتغسلهما جميعاً .

الثانية : أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه ؛ فتغسله وحده .

الثالثة : أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما ؛ فتغسله وحده على القول الرَّاجح .

الرابعة : أن يكون الاحتمالان عندك سواء ؛ فتغسلهما جميعاً .

والمذهب : أن الثالثة كالرابعة ؛ فتغسلهما جميعاً .

قوله : « وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ » . « بول » : خرج به الغائط . « غلام » : خرج به الجارية .

قوله : « لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ » . خرج من يأكل الطَّعَامَ ، أي : يتغذى به .

والنَّضْحُ : أن تُتْبِعَهُ الْمَاءَ دُونَ فَرْكٍ ، أَوْ عَصْرٍ حَتَّى يَشْمَلَهُ كُلُّهُ ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ ^(١) وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحِصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِغُلَامٍ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ؛ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ^(٢) .

(١) تقدّم تخريجه ص (٣٤) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء : باب بول الصبيان ، رقم (٢٢٢) ، ومسلم ، كتاب

الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، وكيفية غسله ، رقم (٢٨٦) . واللفظ له

من حديث أم قيس بنت محصن .

فَإِنْ قِيلَ : مَا الْحِكْمَةُ أَنْ بَوَّلَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ يُنْضَحَ ، وَلَا يُغْسَلُ كَبُولَ الْجَارِيَةِ ؟

أُجِيبُ : أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ ، وَكَفَى بِهَا حِكْمَةٌ ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ (٢) :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الذَّكَرَ يُحْمَلُ كَثِيرًا ، وَيُفْرَحُ بِهِ ، وَيُحَبُّ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى ، وَبَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنْ ثَقَبٍ ضَيِّقٍ ، فَإِذَا بَالَ انْتَشَرَ ، فَمَعَ كَثْرَةُ حَمَلِهِ ، وَرَشَاشُ بَوْلِهِ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ ؛ فَخَفَّفَ فِيهِ .

وَقَالُوا أَيْضًا : غِذَاؤُهُ الَّذِي هُوَ اللَّبَنُ لَطِيفٌ ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِهِ ، وَقُوَّتُهُ عَلَى تَلْطِيفِ الْغِذَاءِ أَكْبَرَ مِنْ قُوَّةِ الْجَارِيَةِ .

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ ص (٣٥٣) .

(٢) انْظُرْ : «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٢ / ٥٩) ، «تَحْفَةُ الْمُودُودِ» ص (١٢٩) .

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ

وظاهر كلام أصحابنا أن التفريق بين بول الغلام والجارية أمرٌ تعبدي^(١).

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغسل.

وبول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغسل.

قوله: «وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ..»
العفو: التَّسامح والتَّيسير. والمائع: هو السَّائل، كالماء، واللَّبَن،
والمرق. والمطعوم: ما يُطْعَم كالخبز، وما أشبهه.

فيعفى في غير هذين النوعين كالثياب، والبدن، والفُرش، والأرض
وما أشبه ذلك عن يسيرِ دمٍ نجس... الخ.

أما المائع والمطعوم؛ فلا يُعفى عن يسيره فيهما، هذا هو المذهب.
والرَّاجح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغيَّر أحدُ
أوصافهما بالدم.

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ميزان اليسير والكثير
على قولين سبق بيانهما، والرَّاجح منهما^(٢).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٩٨).

(٢) في باب نواقض الوضوء ص (٣١١، ٣١٢).

قوله: «دم نجس» عَلِمَ منه أَنَّ الدَّمَ الطَّاهِرَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي هَذَا؛
وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِبَيَانِ أَقْسَامِ الدِّمَاءِ . فَالدِّمَاءُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: نجس لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ،
وَدَمٌ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَدَمِ الْفَأْرَةِ وَالْحِمَارِ ، وَدَمِ
الْمَيْتَةِ مِنْ حَيَوَانَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ .

الثاني: نجس يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، وَهُوَ دَمُ الْآدَمِيِّ وَكُلُّ مَا مِيتَتَهُ
نَجَسَةٌ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ ، وَالْمَسْكُ وَوَعَاؤُهُ ، وَمَا يَبْقَى فِي
الْحَيَوَانَ بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ .

الثالث: طاهر ، وهو أنواع:

١- دم السمك ، لِأَنَّ مِيتَتَهُ طَاهِرَةٌ ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ احْتِقَانِ
الدَّمِ فِيهَا ، وَلِهَذَا إِذَا أَنْهَرَ الدَّمُ بِالذَّبْحِ صَارَتْ حَلَالًا .

٢- دم ما لَا يَسِيلُ دَمُهُ ؛ كَدَمِ الْبَعُوضَةِ ، وَالْبَقِّ ، وَالذُّبَابِ ، وَنَحْوِهَا ، فَلَوْ
تَلَوَّثَ الثُّوبُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ^(١) .

وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - بِأَنَّ مِيتَةَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْحَشَرَاتِ طَاهِرَةٌ -
بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ ،

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٧٧) .

فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).

وَيُلْزَمُ مَنْ غَمَسَهِ الْمَوْتُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا، أَوْ دُهْنًا، وَلَوْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ نَجْسَةً لَتَنَجَّسَ بِذَلِكَ الشَّرَابِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ صَغِيرًا.

٣- الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْمَذْكَاةِ بَعْدَ تَذَكِّيَتِهَا، كَالدَّمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعُرُوقِ، وَالْقَلْبِ، وَالطَّحَالِ، وَالْكَبِدِ، فَهَذَا طَاهِرٌ سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا، أَمْ كَثِيرًا.

٤- دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ طَاهِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَسْلِ الشُّهَدَاءِ مِنْ دِمَائِهِمْ^(٢)، إِذْ لَوْ كَانَ نَجْسًا لَأَمَرَ النَّبِيُّ بِغَسْلِهِ.

وَهَلْ هُوَ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ دَمُ شَهِيدٍ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ^(٣)، أَمْ أَنَّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ دَمُ آدَمِيٍّ؟

فَعَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ: لَوْ انْفَصَلَ عَنِ الشَّهِيدِ لَكَانَ نَجْسًا. وَعَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي: هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ دَمُ آدَمِيٍّ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٢٢١)، «الفروع» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

١- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَّارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِ الدَّمِّ إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ جُرُوحٍ ، وَرَعَافٍ ، وَحِجَامَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ .

٢- أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ فِي الْقِتَالِ ، وَقَدْ يَسِيلُ مِنْهُمْ الدَّمُّ الْكَثِيرُ ، الَّذِي لَيْسَ مُحَلًّا لِلْعَفْوِ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ تَحَرُّزًا شَدِيدًا ؛ بَحِثْ يَحَاوِلُونَ التَّخْلِيَّ عَنْ ثِيَابِهِمْ الَّتِي أَصَابَهَا الدَّمُّ مَتَى وَجَدُوا غَيْرَهَا .

وَلَا يُقَالُ : إِنْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا أَكْثَرَهُمْ فَقِيرًا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُمْ فِي الْحُرُوبِ يَخْرُجُونَ عَنْ بِلَادِهِمْ فَيَكُونُ بَقَاءُ الثِّيَابِ عَلَيْهِمْ لِلضَّرُورَةِ .

فَيُقَالُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَلِمْنَا مِنْهُمْ الْمُبَادَرَةَ إِلَى غَسْلِهِ مَتَى وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ الْبَلَدِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٣- أَنَّ أَجْزَاءَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةً ، فَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَكَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا تَحْمِلُ دَمًا ؛ وَرُبَّمَا يَكُونُ كَثِيرًا ، فَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ مِنَ الْآدَمِيِّ الَّذِي

يُعتبر رُكناً في بُنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

٤- أن الآدمي ميتته طاهرة، والسّمك ميتته طاهرة، وعُلّل ذلك بأن دم السّمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يُقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

فإن قيل: هذا القياس يُقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بولٍ وغائطٍ نجسٌ، فليكن الدم نجساً.

فيُجاب: بأن هناك فرقاً بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطّباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يُعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يُعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يُقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ المرأة أن تَحْتَهُ، ثم تَقْرُصَهُ بالماء، ثم تَنْضِجَهُ، ثم تُصَلِّيَ فِيهِ^(١)؟

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

فالجواب : أن بينهما فرقا :

أ - أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١) فَبَيَّنَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ كِتَابَةً قَدَرِيَّةً كُونِيَّةً ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِحَاضَةِ : «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقٌ»^(٢) فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

ب - أَنَّ الْحَيْضَ دَمٌ غَلِيظٌ مَنَّ لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ ، فَيُشَبِّهُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ ، فَلَا يَصَحُّ قِيَاسُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ .
فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جداً ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَالْقِيَاسَ يَدُلُّانِ عَلَيْهِ .

والذين قالوا بالنَّجَاسَةِ مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين :

أ - النَّجَاسَةُ .

ب - العفو عن اليسير .

وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، فَنَقُولُ أَثْبَتُوا أَوَّلًا نَجَاسَةَ

(١) تقدم تخريجه ص (٣٧٩) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحيض : باب عرق الاستحاضة ، رقم (٣٢٧) ، ومسلم ، كتاب

الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة .

من حيوانٍ طاهرٍ

الدَّم، ثم أثبتوا أنَّ اليسير معفوٌّ عنه، لأنَّ الأصل أنَّ النَّجَس لا يُعْفَى عن شيءٍ منه، لكن من قال بالطَّهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدَّم وقد سبق^(١).

فإن قيل: إنَّ فاطمة - رضي الله عنها - كانت تغسل الدَّم عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أُحُد^(٢) وهذا يدلُّ على النَّجاسة. أُجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب.

الثاني: أنه يُحْتَمَلُ أنَّه من أجل النَّظَافَةِ؛ لإزالة الدَّم عن الوجه، لأنَّ الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيراً، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ». الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس

فالتَّاهِر: ١- كلُّ حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخيل، والظَّباء، والأرانب ونحوها.

(١) انظر: ص (٥٢٣ - ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أُحُد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

٢- كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ،
وَسَبَقَ أَنَّ الدَّمَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ طَاهِرٌ^(١).

وَالنَّجَسُ : كُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلَ ؛ إِلَّا الْهَرَّةَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ
فَطَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَدِمَ إِلَيْهِ مَاءٌ
لِيَتَوَضَّأَ بِهِ ، فَإِذَا بِهَرَّةٍ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنْ
الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّاتِ»^(٢).

وَسَوَاءٌ كَانَ مَا دُونَ الْهَرَّةِ مِنَ الطَّوَافِينَ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الطَّوَافِينَ ،
حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَوْجَدُ فِي الْبُيُوتِ أَبَدًا .

وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ : أَنَّ طَهَارَتَهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا ؛ لَكُونَهَا مِنْ
الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا ؛ فَيَكْثُرُ تَرَدُّدُهَا عَلَيْنَا ، فَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً ؛ لَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَى النَّاسِ .

وَعَلَى هَذَا ؛ يَكُونُ مَنَاطُ الْحُكْمِ التَّطَوُّافِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْمَشَقَّةُ
بِالتَّحَرُّزِ مِنْهَا ، فَكُلُّ مَا شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ .

(١) انظر : ص (٥٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٣) .

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ،

فعلى هذا؛ البغل والحمار طاهران، وهذا هو القول الرَّاجح الذي اختاره كثير من العلماء^(١).

قوله: «وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ». أي: يُعْفَى عن أثر استجمار بمحلِّهِ.

والمراد: الاستجمار الشرعي، الذي تَمَّتْ شروطُهُ، وقد سبق ذلك في باب الاستنجاء^(٢).

فإذا تَمَّتْ شروطُهُ، فإنَّ الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعْفَى عنه في محلِّهِ، ولا يطهرُ المحلُّ بالكُلِّيَّةِ إلا بالماء.

والدليل على هذا: أنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على الاستجمار^(٣) في التنزُّه من البول والغائط.

وعليه؛ فإذا صَلَّى الإنسان وهو مستجمِر؛ لكنه قد توضَّأ؛ فصَلَّاته صحيحة، ولا يُقال: إن فيه أثر النَّجَاسَةِ، لأنَّ هذا الأثر معفوٌّ عنه في محلِّهِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٠)، «المغني» (١ / ٦٨)، «الإنصاف»

(٢ / ٣٥٤).

(٢) انظر: ص (١٥٠-١٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤٩-١٥٠).

ولو صَلَّى حاملاً من استجمر استجماراً شرعياً لعُفِيَ عنه أيضاً .
وعُلم من قوله : « بمحلّه » أنه لو تجاوز محلّه لم يُعْفَ عنه ، كما لو
عَرِقَ وسال العَرَقُ ، وتجاوز المحلَّ ، وصار على سراويله أو ثوبه ، أو
صفحتي الدُّبُر ، فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذٍ ، لأنه تعدَّى محلّه .
وعُلم من كلامه - رحمه الله - أن الاستجمار لا يُطهِّر ، وأن أثره
نجس ، لكن يُعْفَى عنه في محلّه .

والصَّحِيح : أنه إذا تَمَّتْ شروط الاستجمار ، فإنه مطهَّر .
والدَّلِيلُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العِظَمِ والرُّوثِ : « إِنَّهُمَا لَا
يُطَهَّرَان » ^(١) وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُطَهَّرَان » يدلُّ على أن الاستجمار
بما عداهما - مما يباح به الاستجمار - يُطهِّر .

وبناءً على هذا القول - الذي هو الرَّاجِحُ - لو تعدَّى محلّه ، وعَرِقَ
في سراويله فإنه لا يكون نجساً ، لأنَّ الاستجمار مطهِّر ، لكنَّه عُفِيَ عن
استعمال الماء تيسيراً على الأمة .

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٢) .

فهذان اثنان مما يُعْفَى عنهما :

١- يسير الدَّم النَّجَس من حيوان طاهر .

٢- أثر الاستجمار بمحلّه .

وظاهر كلامه : أنه لا يُعْفَى عن يسير شيء مما سواهما ، فالقيء مثلاً لا يُعْفَى عن يسيره ، وكذلك البول ، والروث .

وللعلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة أقوال ^(١) :

القول الأول : أنه لا يُعْفَى عن اليسير مطلقاً .

القول الثاني : المذهب على التفصيل السابق .

القول الثالث : أنه يُعْفَى عن يسير سائر النجاسات .

وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) ولاسيما ما يُتلى به النَّاس كثيراً كبعر الفأر ، وروثه ، وما أشبه ذلك ، فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي مَرَاعَاتِهِ ، وَالتَّطَهُّرُ مِنْهُ حَاصِلَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٦-١٩) ، «الإنصاف» (٢ / ٣١٧-٣٢١) .

(٢) انظر : «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٦-٣٢٥) .

(٣) انظر : «الاختيارات» ص (٢٦) .

وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ .

وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّزُّ من كُلِّ شيء .

والصَّحِيحُ : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وشيخ الإسلام ، لأنَّنا إذا حكمنا بأن هذه نجسة ، فإمَّا أن نقول : إِنَّه لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ؛ كما قال بعض العلماء ، وإمَّا أن نقول بِالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ، ومن فَرَّقَ فعليه الدَّلِيلُ .

فإن قيل : إِنَّ الدَّلِيلَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِشِيَابِهِمْ ، وَهِيَ مَلَوْنَةٌ بِالْدَّمِ مِنْ جَرَاحَتِهِمْ .

فنقول : إِنَّه دَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ طَهَارَةُ الدَّمِ .

ومن يسير النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِّ مِنْهَا : يَسِيرُ سَلَسِ الْبَوْلِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ ، وَتَحَفُّظُ تَحْفُظًا كَثِيرًا قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ .

قوله : «وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ» الْآدَمِيُّ : مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ مُؤْمِنٍ ، وَكَافِرٍ ، وَذَكَرٍ ، وَأُنْثَى ، وَصَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ .

١- لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١) .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩) .

٢- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنُ وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ »^(١).

٣- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ غَسَّلَنَ ابْنَتَهُ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ »^(٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّ بَدَنَ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَساً لَمْ يَفِدِ الْغَسْلُ فِيهِ شَيْئاً ، فَالْكَلْبُ مِثْلاً لَوْ غَسَلْتَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَطْهَرْ ؛ وَلَوْلَا أَنَّ غَسْلَ بَدَنِ الْمَيِّتِ يُوَثِّرُ فِيهِ بِالطَّهَّارَةِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ عِبْتاً .

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْرِكِ فَكَيْفَ يُقَالُ : لَا يَنْجُسُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

فالجواب : أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجَاسَةِ هُنَا النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ طَعَامَهُمْ ، مَعَ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ تَلَامَسُهُ ؛ وَالْإِنْسَانُ يَلَامَسُ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِالتَّطَهُّرِ مِنْهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ .

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٥) .

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مَتَوَلَّدَ مِنْ طَاهِرٍ

وقال بعض العلماء: إِنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ^(١)، واستدلُّوا بما يلي:

١- منطوق الآية السابقة.

٢- مفهوم الحديث السابق.

٣- أنه لَا يُغَسَّلُ، وإذا كَانَ لَا يُغَسَّلُ، فَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ،

وَمَا كَانَ نَجَسِ الْعَيْنِ فَإِنَّ التَّغْسِيلَ لَا يَفِيدُ فِيهِ.

وَرُدَّ هَذَا: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجَسِ فِي الْآيَةِ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ لِلأَدَلَّةِ الَّتِي

اسْتَدْلَّ بِهَا مِنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَدَنِ الْكَافِرِ، وَكَذَلِكَ يُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ

حَدِيثٍ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَأَمَّا عَدَمُ تَغْسِيلِهِ: فَلَأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ

إِكْرَامٌ؛ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلْإِكْرَامِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مَتَوَلَّدَ مِنْ طَاهِرٍ». الصَّوَابُ فِي

قَوْلِهِ «مَتَوَلَّدَ» مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ أَنْ يَكُونَ «مَتَوَلَّدًا» بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ

حَالٌ، وَلِهَذَا قَدَّرَ فِي «الرُّوضِ» مَبْتَدَأَ لِيَسْتَقِيمَ الرِّفْعُ فَقَالَ: «وَهُوَ

مَتَوَلَّدٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «نَفْسٌ»: أَيُّ دَمٍ. وَقَوْلُهُ: «سَائِلَةٌ» أَيُّ: يَسِيلُ إِذَا جَرِحَ، أَوْ

قُتِلَ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٣٨).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١ / ١٠٣).

.....

وقوله «متولّد من طاهر»: أي مخلوق من طاهر.

فاشترط المؤلّف - رحمه الله - شرطين:

الأول: ألا يكون له نفس سائلة.

الثاني: أن يكون متولّداً من طاهر، فهذا لا ينجس بالموت، وكذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى.

مثال ذلك: الصّراصير، والخنفساء، والعقرب، والبقّ (صغار البعوض)، والبعوض، والجراد.

فإذا سَقَطَتْ خنفساء في ماء وماتت فيه، فلا ينجس؛ لأنها طاهرة.

وأما الوزغ؛ فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : «إنّ له نفساً سائلة»^(١) وعلى هذا تكون ميتته نجسة، والفأرة لها نفس سائلة، فإذا ماتت فهي نجسة.

ومفهوم قوله: «متولّد من طاهر» أنّه إذا تولّد من نجس فهو نجس، وهذا مبنيٌّ على أنّ النّجس لا يطهر بالاستحالة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْتُهُ،

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ النَّجْسَ يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ^(١) فَإِنْ مِيتَتَهُ طَاهِرَةٌ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ.

فَصَرَاصِيرُ الْكُنْفِ (الْمَرَاحِيضِ) - عَلَى الْمَذْهَبِ - نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَتَوَلِّدَةٌ مِنْ نَجَسٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي طَاهِرَةٌ^(١).

قَوْلُهُ: «وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْتُهُ» يَعْنِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ. كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْأَرَانِبِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

- ١- أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي، وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةٌ لَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِالشُّرْبِ، وَلَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا.
- ٢- أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٣)، وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ وَالرَّوْتِ.

٣- الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، فَمَنْ ادَّعَى النَّجَاسَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَالْأَصْلُ الطَّهَّارَةُ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩).

(٢) تقدّم تخريجه ص (٣٥٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قصة صاحب القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»^(١) والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراق، فإن ذلك يدل على نجاسة البول؟

وكذلك ما الجواب عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل، فإن هذا يدل على نجاستها أيضاً؟

فالجواب عن حديث ابن عباس: أن قوله: «من البول» أي بول نفسه «فأل» للعهد الذهني، والدليل على ذلك: أنه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»^(٢) وهذا نص صريح فيحمل الأول عليه.

وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فالعلة في النهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر.

فقليل: إن هذا الحكم تعبدى، يعني: أنه غير معلوم العلة^(٣).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، ص (١٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٥٥).

وقيل : يُخْشَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي مَبَارَكِهَا أَنْ تَأْوِي إِلَى هَذَا الْمَبْرُكِ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَتُشَوِّشَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ لِكِبَرِ جَسْمِهَا ، بِخِلَافِ الْغَنَمِ ^(١) .
وقيل : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ^(١) كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ ^(٢) .
وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ أَصْلَ مَا دَتَّهَا ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانَةِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ٣٧]
وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَادَّةَ الْخَلْقِ مِنْ عَجَلٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ طَبِيعَتُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ١١] .

وَكَذَا وَرَدَ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - : « أَنْ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا » ^(٣) .
فَيَكُونُ مَأْوَى الْإِبِلِ مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ ، فَهَذَا يَشْبِهُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٢٠) ، «فتح الباري» (١ / ٥٢٧ ، ٥٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٧) من حديث البراء بن عازب .

(٣) رواه أحمد (٣ / ٤٩٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٩٤) ، وابن

حبان في «صحيحه» رقم (١٧٠٣) وغيرهم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .

قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال

الصحيح غير محمد بن سمرة ، وهو ثقة» . «المجمع» (١٠ / ١٣١) .

ورواه مسدد بن مسرهد في «مسنده» [«المطالب العلية» رقم (١٩٩٥)] من

حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة به مرفوعاً .

قال البوصيري : «رواه مسدد ورجاله ثقات . وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في

صحبه» . «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٨) .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
لِلضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتُ ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ :

الأول : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا ^(١) .
الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي ؛

قلت : عبد الرحمن بن أبي عميرة أثبت له الصحبة أبو حاتم والبخاري وابن سعد
وابن السكن وابن حبان وابن حجر وغيرهم . انظر «الإصابة» (٤ / ٢٨٧) ط / دار
الكتب ، «التقريب» ص (٥٩٣ ، ١٢٥٤) ط / دار العاصمة .

وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي رواه أحمد (٤ / ٢٢١) ، والطبراني في
«الكبير» (٢٢ / رقم ٨٣٧ ، ٨٣٨) والحاكم (١ / ١٤٤) وضعف ابن حجر
والبوصيري سنده ؛ لأن فيه ابن إسحاق : مدلس ولم يصرح بالتحديث ، «الفتح» ،
شرح ترجمة حديث رقم (١٤٦٨) «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٩) .
قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح ، غير
محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع» . «المجمع» (١٠ / ١٣١) .

قلت : ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد والطبراني في «الكبير»
(٢٢ / رقم ٨٣٨) .

(١) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» رواه
أحمد في «الأشربة» رقم (١٥٩) والطبراني (٢٣ / رقم ٧٤٩) ، وابن حبان رقم
(١٣٩١) من حديث أم سلمة . وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه إلا ابن حبان .

ورواه البخاري ، كتاب الأشربة : باب شراب الحلوى والعسل ، رقم (٥٦١٤)
موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقا بصيغة الجزم .

وَمَنِهِ، وَمَنِ الْآدَمِيِّ،

بعد الانتهاء من استعمالها، إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة فيها.

الثالث: القاعدة العامة: «لا ضرورة في دواء». ووجه ذلك: أن الإنسان قد يُشفى بدونه، وقد لا يُشفى به.

قوله: «وَمَنِهِ» أي: مني ما يؤكل لحمه. أي: طاهر. وعلم من كلامه أن له منياً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وإذا كان بوله وروثه طاهرين، فمَنِهِ من باب أولى، ولأن المني أصل هذا الحيوان الطاهر فكان طاهراً.

قوله: «وَمَنِ الْآدَمِيِّ» أي: طاهر. والمني: هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة، وهو ماء غليظ، وصفه الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠] أي: غليظ لا يسيل من غلظه، بخلاف الماء الذي يسيل، فهو ماء ليس بمهين، بل متحرك وهذا الماء خلق منه بنو آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [١٢] ثم جعلناه نطفة في قرار مكين [المؤمنون: ١٢، ١٣].

فَمِنْ هَذَا الْمَاءِ خُلِقَ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْأَوْلِيَاءُ، وَالصَّادِقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ،
وَالصَّالِحُونَ، وَلَنَا فِي تَقْرِيرِ طَهَارَتِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ :

١- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَّارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى نَجَاسَةَ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

٢- أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَفْرُكُ الْيَابِسَ مِنْ مَنِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)، وَتَغْسِلُ الرُّطْبَ مِنْهُ ^(٢) . وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا اكْتَفَتْ فِيهِ بِالْفَرْكِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ : « تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ » ^(٣) . فَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَتِّ، وَلَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَلَمْ يُجْزِ فَرْكُ يَابِسِهِ كَدَمِ الْحَيْضِ .

٣- أَنَّ هَذَا الْمَاءَ أَصْلُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَتَأْبَى حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَؤُلَاءِ الْبَرَّةِ نَجِسًا .

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المنى، رقم (٢٨٨) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩، ٢٣٠) .

وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب حكم المنى، رقم (٢٨٩)

(٣) تقدّم تخريجه ص (٣٤) .

ومرَّ رجل بعالمين يتناظران ، فقال : ما شأنكما ؟ قال : أحاول أن أجعل أصله طاهراً ، وهو يحاول أن يجعل أصله نجساً ؛ لأن أحدهما يرى طهارة المنى ، والآخر يرى نجاسته .

وقد عقَد ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» ^(١) مناظرة بين رَجُلَيْن أحدهما يرى طهارة المنى ، والآخر يرى نجاسته ، وهي مناظرة مفيدة لطالب العلم .

فإن قيل : لماذا لا يُقال : بأنه نجس كفضلات بني آدم من بول ، وغائط ؟

فالجواب :

١- أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة ، فَرِيقُهُ ، ومخاطه ، وعَرَقُهُ كله طاهر .

٢- أن هناك فَرْقاً بين البول والغائط ، والمنى . فالبول والغائط فَضْلَةٌ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ، وله رائحة كريهة مستخبِثَةٌ في مشامِّ الناس ومناظرِهِمْ ، فكان نجساً ، أما المنى فبالعكس فهو خلاصة الطَّعَامِ والشَّرَابِ ، فالطَّعَامِ والشَّرَابِ يتحوَّل أولاً إلى دَمٍ ، وهذا الدَّمُ

(١) انظر : «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣ / ١١٩ - ١٢٦) .

يسقي الله تعالى به الجسم ، ولهذا يمرُّ على الجسم كله ، ثم عند حدوث الشهوة يتحوّل إلى هذا الماء الذي يُخلَق منه الآدمي ، فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جداً ، فلا يمكن أن نُلحق إحداهما بالأخرى في الحكم ، هذه فضلة طيّبة طاهرة خلاصة ، وهذه خبيثة مُنتنة مكروهة .

وقوله : «ومنيّ الآدمي» مفهومه أن مني غير الآدمي نجس ، ولكن هذا المفهوم لا عموم له ، أي : أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصور ، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصور ، وإن كان في الباقي موافقاً . وعلى هذا ؛ فمني غير الآدمي إن كان من حيوان طاهر البول والروث فهو طاهر ، وإن كان من حيوان نجس البول والروث فهو نجس .

والدليل على ذلك : أن بوله وروثه نجس ، فكذا منيه ؛ لأن الكل فضلة .

فإن قيل : الآدمي بوله وروثه نجس ، فليكن منيه نجساً ؟

فالجواب : أنه قام الدليل على طهارة مني الآدمي بخلاف غيره ، وقال بعض العلماء : ما كان طاهراً في الحياة فمنيّه طاهر^(١) .

(١) انظر : «الإنصاف» (٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ،

ولا يصحّ قياس المنّي على البول والروث، بل هو من جنس العرق،
والريق، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ» أي: طاهر. واختلّف في هذه المسألة.

فقال بعض العلماء: إنها نجسة^(١)، وتنجس الثياب إذا أصابتها،
وعلّلوا: بأن جميع ما خرج من السبيل، فالأصل فيه النجاسة إلا ما
قام الدليل على طهارته.

وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى،
خصوصاً من ابتليت به من النساء؛ لأنّ هذه الرطوبة ليست عامّة
لكل امرأة، فبعض النساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وبعض
النساء تكون عندها في أيام الحمل، ولاسيّما في الشهور الأخيرة منه،
وبعض النساء لا تكون عندها أبداً.

وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهو المذهب^(١).

وعلّلوا: بأن الرجل يجمع أهله، ولا شك أنّ هذه الرطوبة سوف
تعلق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل ذكره، وهذا كالمجمع عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عند الناس، ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).

.....

يُقَالُ بِأَنَّهَا نَجَسَةٌ وَيُعْفَى عَنْهَا ؛ لِأَنَّنا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ احْتَجْنَا إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الدَّلِيلَ الْمَشْقَّةَ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ، وَتَكُونُ هِيَ نَجَسَةً ، وَلَكِنْ لِلْمَشْقَةِ مِنَ التَّحَرُّزِ عَنْهَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا كَالدَّمِ ، وَشَبَّهَهُ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَلَبَّيْنا ذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ الْفَرْجَ لَهُ مَجْرِيَانِ :

الْأَوَّلُ : مَجْرَى مَسْلُكِ الذَّكَرِ ، وَهَذَا يَتَّصِلُ بِالرَّحْمِ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَجَارِي الْبُولِ وَلَا بِالْمِثَانَةِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ أَسْفَلِ مَجْرَى الْبُولِ .

الثَّانِي : مَجْرَى الْبُولِ ، وَهَذَا يَتَّصِلُ بِالْمِثَانَةِ وَيُخْرَجُ مِنْ أَعْلَى الْفَرْجِ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ نَاتِجَةً عَنْ اسْتِرْخَاءِ الْمِثَانَةِ وَخَرَجَتْ مِنْ مَجْرَى الْبُولِ ، فَهِيَ نَجَسَةٌ . وَحُكْمُهَا حَكْمُ سَلْسِ الْبُولِ .

وَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَسْلُكِ الذَّكَرِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَلَيْسَتْ بَوَلًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ

ولا ثيابه إذا تلوَّثت به ، ولو كانت نجسةً للزم من ذلك أن ينجسَ المنى ،
لأنَّه يتلوَّث بها .

وهل تنقض هذه الرُّطوبةُ الوُضوءَ ؟

أما ما خرج من مسلك البول ، فهو ينقضُ الوُضوءَ ، لأنَّ الظَّاهر أنَّه
من المثانة .

وأما ما خرج من مسلك الذَّكر : فالجمهور : أنه ينقضُ الوُضوءَ ^(١) .

وقال ابن حزم : لا ينقضُ الوُضوءَ ^(٢) ، وقال : بأنه ليس بولاً ولا
مذياً ، ومن قال بالنقض فعليه الدَّليل ، بل هو كالحارج من بقية البدن
من الفضلات الأخرى . ولم يذكر بذلك قائلاً مِّن سبقه .

والقول بنقض الوُضوء بها أحوط .

فيقال : إن كانت مستمرة ، فحكمها حكم سلس البول ، أي : أن
المرأة تتطهَّر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها ، وتحفظُ ما
استطاعت ، وتُصَلِّي ولا يضرُّها ما خرج .

وإن كانت تنقطع في وقت معيَّن قبل خروج الصَّلَاة فيجب عليها

(١) انظر : «المغني» (١ / ٢٣٠) ، «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٦) .

(٢) انظر : «المحلى» (١ / ٢٥٥) .

وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ: طَاهِرٌ.

أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الَّذِي تَنْقُطِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ سَلَسٌ الْبَوْلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَذَلِكَ نَظِيرًا، وَهُوَ الرِّيحُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَعَ كَوْنِهَا طَاهِرَةً.

قَوْلُهُ: «وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ» السُّورُ: بَقِيَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ سَائِرُ: بِمَعْنَى الْبَاقِي.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّافَاتِ»^(١).

فَحَكَمَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، وَالطَّهَّارَةُ وَالنَّجَاسَةُ نَقِيضَانِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ النِّجَاسَةِ إِلَّا الطَّهَّارَةُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّافَاتِ»^(١).

الطَّوَوَّافُ: مَنْ يُكَثِّرُ التَّرَدَادَ، وَمِنْهُ الطَّوَوَّافُ بِالْبَيْتِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْثُرُ الدَّوْرَانُ عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

وقوله : « وما دونها في الخلقة طاهر » . والدليل : القياس على الهرة .

والقياس : إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة . وإذا كانت العلة في الهرة هي التطواف وجب تعليق الحكم به ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلل بكونها صغيرة الجسم ، ولو علل بذلك لقلنا به وجعلناه مناط الحكم . فكون العلة صغر الجسم غير صحيح ؛ لأنه إثبات علة لم يعلل بها الشارع ، وإلغاء لعللة علل بها الشارع ، فالعلة هي التطواف ، وهي علة معلومة المناسبة ، وهي مشقة التحرز ، فيجب أن يعلّق الحكم بها .

وأيضاً : لو أردنا أن نقيس قياساً تاماً ؛ على تقدير كون العلة صغر الجسم ، لوجب أن نقول : سؤر الهرة ، ومثلها في الخلقة طاهر ، لا أن نقول : وما دونها ، لأن الفرع لا بد أن يكون مساوياً للأصل ، ولا يظهر قياس ما دونها عليها قياساً أولوياً

وظاهر كلامه : أن ما كان قدرها من السباع التي لا تؤكل نجس .

والراجح : أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي : أنها من الطوافين علينا .

وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ،

وعلى هذا؛ كلُّ ما يكثر التطواف على الناس؛ مما يشقُّ التحرُّز منه فحكمه كالهرة.

لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشارع، وهو الكلب، فهو كثير الطَّواف على النَّاس، ومع ذلك قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ، فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب»^(١).

قوله: «وسباع البهائم» يعني: نجسة.

وسباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذئب، والضبع، والنمر، والفهد، وابن آوى، وابن عرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهرة.

قوله: «والطير». أي: وسباع الطير كالنسر، التي هي أكبر من الهرة. قوله: «والحمار الأهلي» احترازاً من الحمار الوحشي، لأن الوحشيَّ حلالُ الأكل فهو طاهر.

وأما الأهلي؛ فهو محرَّمٌ نجسٌ كما في حديث أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ يَوْمَ خَيْبَر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنِهَا رَجَسُ أَوْ نَجَسُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

وَالْبَغْلُ مِنْهُ : نَجَسَةٌ.

قوله : «والبغل منه : نَجَسَةٌ» أي : من الحمار الأهليّ ، والبغل : دابةٌ تتولّد من الحمار إذا نَزَا على الفرس .

وتعليل ذلك : تغليب جانب الحظر ؛ لأن هذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهليّ ، على وجه لا يتميِّز به أحدهما عن الآخر ؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال .

فإن كان من حمار وحشيّ ، كما لو نزا حمار وحشيّ على فرس ، فإن هذا البغل طاهرٌ ، لأن الوحشيّ طاهرٌ ، والفرس طاهرٌ ، وما يتولّد من الطاهر فهو طاهر .

وإذا كانت هذه الأشياء نجسة ، فإن آسارها - أي : بقية طعامها وشرابها - نجسةٌ .

فلو أن حماراً أهليّاً شرب من إناء ، وبقي بعد شربه شيء من الماء ، فإنه نجس على كلام المؤلّف .

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن آسار هذه البهائم طاهرة إذا كانت كثيرة الطّواف علينا^(١) .

وعلّلوا : بأن هذا يشقّ التحرّز منه غالباً ، فإنّ الناس في البادية

(١) انظر : «المغني» (١/ ٦٨) ، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠ ، ٦٢١) .

تكون أوانيهم ظاهرةً مكشوفةً، فتأتي هذه السَّبَاعُ فتردُّ عليها، وتشرب. فلو أَلَزَمْنَا النَّاسَ بوجوب إِرَاقَةِ المَاءِ، ووجوب غَسْلِ الإِنَاءِ بعدها لكان في ذلك مشقَّةٌ.

والأحاديثُ في ذلك فيها شيءٌ من التَّعارضِ. فبعضها يدلُّ على النَّجَاسَةِ، وبعضها يدلُّ على الطَّهَارَةِ.

فمِمَّا وَرَدَ يدلُّ على الطَّهَارَةِ، حديثُ القُلَّتَيْنِ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عن المَاءِ، وما ينوبُهُ من السَّبَاعِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثُ»^(١) ولم يقل بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطاً بالماء، وأنه إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثُ، فدلَّ ذلك على أن ورود هذه السَّبَاعِ على الماء يجعله خبيثاً لولا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديث أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عدَّةُ طرق تدلُّ على أن آسار البهائم طاهرة، حيث سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(٢) وهذا يدلُّ على الطهارة.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الحياض، رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٦٤٧)، والدارقطني (١/٣١)، والبيهقي (١/٢٥٨). =

ويمكن الجمع بين الحديثين، فيُقالُ: إن كان الماء كثيراً لا يتغيَّر بالشُّرب فلا بأس به، ويكون طَهُوراً. وإن كان يسيراً، وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : إِنَّ الحمار والبغل طاهران^(١)؛ لأنَّ الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عَرَقٍ، ومن مطر ينزل، وقد تكون الشياب رطبة، أو البدن رطباً، ولم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بالتحرُّز من ذلك. وهذا هو الصَّحيح.

وعلى هذا؛ فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيِّد ما سبق أن ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهَرَّةِ^(٢)، فإن الحمار بلا شكٍّ من الطَّوَافين علينا، ولا سيَّما أهل الحُمُر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرُّز منها شاقٌّ جداً.

فإن قيل: الكلاب أيضاً لمن له اقتناؤها كصاحب الزَّرْع، والماشية والصَّيْد، يكثر تطوافها عليهم؟

= قال الطحاوي بعد روايته: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي والبوصيري وغيرهما.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

.....

فالجواب : أن الكلاب فيها نصٌ أخرجها وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا ولغ الكلب...» الحديث^(١).

وهذا يدلُّ على نجاسة سُور الكلب ، حتى وإن كان من الطَّوَّافِينَ.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩١).